قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٧

بشـــأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية فى الدول العربية والأوربية المطلة على البحر المتوسط والموقعة فى نيس بفرنسا بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية فى الدول العربية والأوربية المطلة على البحر المتوسط والموقعة فى نيس بفرنسا بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ ، مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

بشـــأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية فى الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط

إن الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط ، الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إذ تحدوها الرغبة فى توثيق الأواصر الثقافية المتينة التى أرساها التاريخ والجوار الجغرافى فيما بينها منذ أقدم الأزمنة ، وانتهاج سياسة للعمل المشترك فى مجال التعليم والتأهيل العلمى والثقافى ، لتسهم بذلك فى دعم تعاونها من جميع الوجوه سعيا إلى تحقيق الخير والرفاهية الدائمة لشعوبها ،

واقتناعا منها بأن بلوغ هذه الأهداف يصبح أيسر منالا إذا تحقق الاعتراف لسكان كل من الدول المتعاقدة بحقهم فى الالتحاق بحرية بمرافق التعليم والتأهيل فى الدول المتعاقدة الأخرى ، ولاسيما من أجل متابعة دراستهم بمؤسسات التعليم العالى الموجودة فيها ؛

وبالنظر إلى أن اعتراف جميع الدول المتعاقدة بالدراسات التى تتم والشهادات التى تمنح فى أية دولة منها لابد وأن تؤدى إلى مضاعفة انتقال الأشخاص وتكثيف تبادل الأفكار والمعارف والخبرات العلمية والتكنولوجية ؛

وبالنظر إلى أن هذا الاعتراف يشكل أحد الشروط اللازمة لتحقيق ما يلى :

١ ــ تيسير خير انتفاع مشترك على أفضل وجه ممكن بوسائل التعليم والتدريب الموجودة فى أراضيها ،

٢ ــ تأمين انتقال المعلمين والطلبة والباحثين والمهنيين على نطاق أوسع ،

٣ ــ تذليل الصعوبات التى يصادفها الأشخاص الذين تلقوا تعليمهم وتأهيلهم فى الخارج عند عودتهم إلى بلادهم الأصلية ؛

وإذ تحدوها الرغبة فى تأمين الاعتراف بالدراسات والشهادات، على أوسع نطاق ممكن، مع مراعاة المبادئ المتعلقة بالنهوض بالتربية المستديمة وتحقيق ديمقراطية التعليم واعتماد وتطبيق سياسة للتربية تتلاءم مع التحولات البنيوية والاقتصادية والتقنية، وتتمشى مع التغيرات الاجتماعية والأوضاع الثقافية ؛

وقد وطدت العزم على تركيز تعاونها المقبل فى هذه المجالات، وتنظيمه بواسطة اتفاقية تشكل نقطة البدء لنشاط ديناميكى منسق تنهض به بوجه خاص الأجهزة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف التى تنشأ لهذه الغاية ؛

وإذ تذكر بأن الهدف النهائى الذى حدده المؤتمر العام لليونسكو لنفسه يتمثل فى "إعداد اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتقرير صلاحية الألقاب والدرجات العلمية والشهادات التى تمنحها مؤسسات التعليم العالى ومؤسسات البحوث فى كافة البلاد" ،

فقد اتفقت على ما يأتى :

أولا — تعاريف

(المادة الأولى)

١ — فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية، يقصد "بالاعتراف" بإحدى شهادات أو ألقاب أو درجات التعليم العالى الممنوحة فى الخارج اعتمادها من جانب السلطات المختصة فى دولة متعاقدة ومنح حاملها الحقوق التى يتمتع بها الأشخاص الذين يحملون شهادة أو لقبا أو درجة علمية وطنية تناظر الشهادة أو اللقب أو الدرجة الأجنبية المشابهة. وطبقا للنطاق الممنوح لهذا الاعتراف، فإن هذه الحقوق تمتد إلى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط مهنى أو الإثنين معا :

(ا) يترتب على الاعتراف بإحدى الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية، من أجل القيام بدراسات على مستوى التعليم العالى أو متابعتها، السماح لحاملها بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالى والبحوث فى أية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة، فيما يتعلق بالدراسة، على من يحملون شهادة أو لقبا أو درجة مناظرة ممنوحة فى الدولة المتعاقدة المعنية .

(ب) يعتبر الاعتراف بشهادة أو لقب أو درجة أجنبية بغية ممارسة نشاط مهنى اعترافا بالكفاءة الفنية المطلوبة لممارسة المهنة المعنية . و يترتب على هـذا الاعتراف إعفاء حامل الشهادة أو اللقب أو الدرجة الأجنبية من استيفاء الشروط الأخرى غير المتعلقة بالكفاءة الفنية، والتى يمكن أن تتطلبها السلطات الحكومية أو المهنية المختصة لممارسة النشاط المهنى المقصود .

٢ ــ فيما يخص الغايات التى تستهدفها هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بـ "التعليم الثانوى" مرحلة الدراسات، أيا كان نوعها، التى تلى مرحلة التعليم الابتدائى أو الأولى ، والإعدادى ، والتى تستهدف ، فيما تستهدف ، إعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالى .

(ب) يقصد بـ "التعليم العالى" جميع أنواع التعليم والبحوث على المستوى التالى للمرحلة الثانوية ، والتى يتاح الالتحاق بها فى مختلف الدول، وطبقا لما تقرره تلك الدول من شروط ، لكل شخص لديه المؤهلات الكافية، سواء لحصوله على لقب أو شهادة تثبت أنه قد أتم الدراسة الثانوية ، أو لتلقيه تأهيلا مناسبا أو لاكتسابه معارف ملائمة .

٣ ــ فيما يتعلق بغايات هذه الاتفاقية، يقصد بـ "الدراسات" الجزئية كل تعليم وتأهيل لم يستكمل مدته أو محتواه، وذلك وفقا للقواعد المعمول بها فى المؤسسة التى تم تحصيله فيها . ويجوز لإحدى الدول المتعاقدة أن تمنح اعترافها بالدراسات الجزئية ، التى تجريها مؤسسة واقعة فى أراضى دولة متعاقدة أخرى ومعترف بها من قبلها ، وذلك بالقدر الذى يتفق مع مستوى التعليم والتأهيل الذى بلغه الشخص ، وفقا للمعايير المعمول بها فى معاهد التعليم والتأهيل الكائنة فى الدولة المضيفة .

ثانيا ــ الأهداف

(المـادة الثانية)

١ ــ تؤكد الدول المتعاقدة صراحة عزمها القاطع على التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تحقيق الأهداف التالية :

(أ) إتاحة أفضل انتفاع ممكن بمواردها المتوافرة فى مجالى التعليم والتأهيل والبحث، لفائدة جميع الدول المتعاقدة ، وفى سبيل ذلك تعمل على :

١ ــ أن تفتح إلى أبعد حد ممكن باب الالتحاق بمؤسسات التعليم العالى التابعة لها أمام الطلبة أو الباحثين الوافدين من أية دولة متعاقدة ؛

٢ ــ أن تعترف بدراسات هؤلاء الأشخاص وبشهاداتهم .

٣ ــ أن تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم فى كل من البلاد المتعاقدة ؛

٤ ــ أن تضع مصطلحات ومعايير للتقييم ييسر تطبيق نظام يكفل إمكانية المقارنة بين وحدات التقييم ومواد الدراسة والشهادات الممنوحة ؛

٥ ــ أن تطبق مفهوما ديناميكيا للقبول فى مراحل الدراسة اللاحقة ، وبأخذ فى اعتباره لا مجرد ما تثبته الشهادات الممنوحة من معارف وحسب ، وإنما أيضا الخبرات والإنجازات الشخصية ، فى الحدود التى يمكن فيها قبولها بواسطة المؤسسات المختصة ؛

٦ ــ أن تطبق لتقييم الدراسات الجزئية معايير مرنة تستند إلى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب ، وإلى محتوى المناهج المقررة ، على أن يؤخذ فى الاعتبار طابع الجمع بين مختلف التخصصات والمعارف فى مرحلة التعليم العالى ؛

٧ ــ أن ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات .

(ب) تحقيق تحسن مستمر فى مناهج الدراسة فى الدول المتعاقدة ، بالإضافة إلى اتباع أساليب إخطيط التعليم العالى والنهوض به ، تراعى فيها مقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسات التى ينتهجها كل بلد معنى والأهداف الواردة بالتوصيات الصادرة عن الأجهزة المختصة باليونسكو فيما يتعلق بالتحسين المستمر لنوعية التعليم وتعزيز التربية المستديمة وتحقيق ديمقراطية التعليم ؛

(جـ) تعزيز التعاون الإقليمى والعالمى فى مجال الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الأكاديمية .

٢ ــ وتتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطنى والثنائى والمتعدد الأطراف ، ولاسيما عن طريق الاتفاقات الثنائية أو شبه الإقليمية أو الاقليمية أو غيرها ، وكذلك عن طريق إبرام اتفاقات بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات التعليم العالى ، واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة ، وذلك بغية التوصل تدريجيا إلى تحقيق الأهداف المحددة فى هذه المادة .

ثالثا ـــ التعهدات ذات التطبيق الفورى

(المـادة الثالثة)

١ — تعترف الدول المتعـاقدة بشهادات إتمام الدراسـة الثانوية الممنـوحة فى الدول المتعاقدة الأخرى ، والتى تزود حاملها بالمؤهلات المطلوبة للقبول فى مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة فى أراضى هذه الدول ، وذلك بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها بالنسبة لمتابعة الدراسات أو القبول الفورى فى مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة فى أراضيها .

٢ — ويجوز مع ذلك أن يخضع القبول بإحدى مؤسسات التعليم العالى لشرط توافر أماكن خالية فيها ، وكذلك للشروط المتعلقة بالمعارف اللغوية التى تتطلبها أو تقبلها مؤسسات التعليم فى الدول المتعاقدة لمتابعة الدراسات المطلوبة .

(المـادة الرابعة)

١ — تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على الصعيد الوطنى لتحقيق ما يلى :

(ا) الاعتراف بالمؤهلات الأكاديمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالى الكائنة فى أراضى دولة متعاقدة أخرى والمعترف بها من هذه الدولة باعتبارها تثبت أن مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم العالى قد استكملت وفقا لما تتطلبه السلطات المختصة ، وذلك بغية تمكين حاملها من مواصلة الدراسة على الفور والالتحاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة بأراضى أى من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها .

(ب) العمل بقدر الإمكان على تحديد السبل التى بموجبها يمكن الاعتراف بمراحل الدراسة التى تمت بمؤسسات التعليم العالى الكائنة بأراضى الدول المتعاقدة الأخرى ، وذلك بغية متابعة تلك الدراسات .

٢ — تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المـادة الثالثة أعلاه على الحالات المنصوص عليها فى هذه المـادة .

(المـادة الخامسة)

تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لإضفاء الفعالية قدر الإمكان على الاعتراف بشهادات أو ألقاب أو درجات التعليم العالى التى تمنحها السلطات المختصة فى الدول المتعاقدة الأخرى بقصد ممارسة إحدى المهن ، بالمعنى المنصوص عليه فى الفقـرة الفرعية ١ (ب) من المـادة الأولى أعلاه .

(المـادة السادسة)

١ ــ نظـرا لأن الاعتراف ينصب على الدراسات المحصلة والشهادات والألقاب والدرجات العلمية الممنوحة بمؤسسات التعليم العالى المعترف بها من إحدى الدول المتعاقدة، فإن الاستفادة بما تنص عليه المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة أعلاه يتمتع بها كل شخص تابع تلك الدراسات أو حصل على تلك الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية مهما كانت جنسيته أو وضعه السياسى أو القانونى .

٢ ــ لكل مواطن من دولة متعاقدة يكون قد حصل فى أراضى دولة غير متعاقدة على شهادة أو لقب أو درجة علمية أو أكثر مما يناظر الشهادات أو الألقاب أو الدرجات العلمية المحددة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة ، أن يتمسك بما ينطبق عليه من أحكام هـذه المواد ، بشرط أن تكون شهاداته أو ألقابه أو درجاته العلمية معترفا بها من بلده الأصلى ومن البلد الذى يود مواصلة دراساته فيه ، وذلك دون إخلال بالأحكام المنصوص عليها فى المـادة العشرين من هذه الاتفاقية .

رابعا ــ أجهزة التنفيذ

(المـادة السابعة)

تواصل الدول المتعاقدة سعيها لتحقيق الأهداف المحـددة فى المـادة الثانية وتؤمن تنفيذ التعهدات المنصوص عليها فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة آنفا ، وذلك عن طريق ما يلى :

(ا) أجهزة وطنية ؛

(ب) اللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها فى المـادة التاسعة التالية ؛

(جـ) أجهزة ثنائية أو شبه إقليمية .

(المادة الثامنة)

١ ــ تدرك الدول المتعاقدة أن تحقيق الأهداف وتنفيذ التعهدات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب ، على الصعيد الوطنى ، توفر التعاون والتنسيق الوثيقين بين جهود سلطات وطنية بالغة التعدد ، من حكومية وغير حكومية ، ولاسيما الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية وتتعهد الدول المتعاقدة بناء على ذلك بأن تسند دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية إلى أجهزة وطنية ملائمة تشترك فيها سائر القطاعات المعنية ، ويكون من اختصاصها أن تقترح الحلول المناسبة . كما تتعهد الدول المتعاقدة أيضا بأن تتخذ كافة التدابير الإدارية اللازمة لكى تزيد على نحو فعال من سرعة قيام هذه الأجهزة الوطنية بمهامها .

٢ ــ وينبغى أن تتوفر لكل جهاز وطنى الوسائل الضرورية ، سواء لتمكينه من القيام بنفسه بجمع وتحليل وتصنيف كافة المعلومات المفيدة لأنشطته والمتعلقة بدراسات التعليم العالى وشهاداته ، أو لتزويده فى أقرب وقت ممكن بما قد يحتاج إليه من معلومات فى هذا المجال بواسطة مركز وطنى مستقل للتوثيق .

(المادة التاسعة)

١ ــ تشكل لجنة دولية حكومية من خبراء مفوضين من الدول المتعاقدة ، وتسند سكرتاريتها للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ ــ تكون المهمة المنوطة باللجنة الدولية الحكومية هى تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية وتقوم اللجنة بتسلم وفحص التقارير الدورية التى ترسلها إليها الدول المتعاقدة عما أحرزته من تقدم وصادفته من عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، فضلا عما تعده سكرتاريتها من دراسات بشأنها . وتتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير إلى اللجنة مرة كل عامين على الأقل .

٣ ــ توجه اللجنة الدولية الحكومية عند الاقتضاء ، إلى الدول الأطراف فى الاتفاقية توصيات ذات طابع عام أو فردى بشأن تطبيق هذه الاتفاقية .

٤ ــ تعاون سكرتارية اللجنة الدولية الحكومية الأجهزة الوطنية فى الحصول على المعلومات التى تحتاج إليها فى إطار أنشطتها .

(المـادة العاشرة)

تنتخب اللجنة الدولية الحكومية رئيسها وتضع نظامها الداخلى ، وتعقد دورة عادية كل عامين . وتجتمع اللجنة لأول مرة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداع الوثيقة السادسة للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها .

(المـادة الحادية عشرة)

يجوز للدول المتعاقدة أن تسند إلى هيئات ثنائية أو شبه إقليمية موجودة بالفعل ، أو تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، مهمة دراسة المشكلات التى يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية على الصعيد الثنائى أو شبه الاقليمى ، والعمل على إيجاد الحلول اللازمة لها .

خامسا ــ التوثيق

(المـادة الثانية عشرة)

١ ــ تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينها بانتظام ، على نطاق واسع ، المعلومات والوثائق المتعلقة بدراسات التعليم العالى وشهاداته .

٢ ــ وتسعى هذه الدول إلى تعزيز تنمية الأساليب والوسائل التى تسمح بجمع وتحليل وتصنيف ونشر المعلومات المفيدة المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته ، ومع مراعاة الأساليب والوسائل التى تستخدمها والمعلومات التى تجمعها فى هذا الصدد سائر الاجهزة الوطنية والاقليمية والدولية ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

سادسا ــ التعاون مع المنظمات الدولية

(المـادة الثالثة عشرة)

تتخذ اللجنة الدولية الحكومية كافة التدابير المناسبة كى تشرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة فى جهودها التى تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجه ممكن .

سابعا ــ مؤسسات التعليم العالى الخاضعة لسلطة دولة متعاقدة مقر وجودها خارج أراضيها

(المادة الرابعة عشرة)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التى تتم والشهادات والدرجات العلمية التى تمنح فى أى مؤسسة للتعليم العالى تكون خاضعة لسلطة دولة متعاقدة حتى وإن كانت هذه المؤسسة موجودة خارج أراضى الدولة المذكورة .

ثامنا ــ التصديق والانضمام وتاريخ النفاذ

(المادة الخامسة عشرة)

هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق عليها من جانب الدول الأوروبية والعربية المطلة على البحر المتوسط والتى دعيت للاشتراك فى المؤتمر الدبلوماسى المكلف بإعدادها .

(المادة السادسة عشرة)

١ ــ يجوز الترخيص بالانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول الأخرى الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة أو فى إحدى الوكالات المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو للدول المنضمة إلى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

٢ ــ ويجب أن يقدم كل طلب بهذا القصد إلى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذى يحيله على الدول المتعاقدة قبل ، وعد انعقاد اللجنة الدولية الحكومية بثلاثة أشهر على الأقل .

٣ ــ وتجتمع اللجنة فى شكل لجنة خاصة للبت فى هذا الطلب . ويجب أن يكون أعضاؤها ممثلين تفويضا صريحا من حكوماتهم لهذا الغرض ، ويجب أن يصدر القرار الذى يتخذ فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى الدول المتعاقدة .

٤ ــ ولا يجوز تطبيق هذا الإجراء إلا بعد التصديق على الاتفاقية الحالية من جانب غالبية الدول المتعاقدة المبينة بالمادة الخامسة عشرة .

(المـادة السابعة عشرة)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(المـادة الثامنة عشرة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر من إيداع وثيقة التصديق الثانية ، على أن يكون ذلك بالنسبة للدول التى أودعت وثائق التصديق دون سواها . كما تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة أخرى بعد انقضاء شهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

(المـادة التاسعة عشرة)

١ ــ يحق للدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية .

٢ ــ ويجرى الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣ ــ ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء إثنى عشر شهرا من تسلم وثيقة الانسحاب .

ومع ذلك ، فإنه يحق لجميع الأشخاص الذين استفادوا من أحكام هذه الاتفاقية والذين لازالوا يتابعون دراساتهم فى أراضى الدولة المتعاقدة التى أعلنت انسحابها من الاتفاقية ، أن يستكملوا مرحلة الدراسات التى بدأوها .

(المـادة العشرون)

لاتؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة ، ولاعلى التشريعات الوطنية التى أصدرتها تلك الدول ، وذلك فى الحدود التى تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية .

(المـادة الحادية والعشرون)

يبلغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والدول الأخرى المذكورة فى المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة أعلاه ومنظمة الأمم المتحدة بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها فى المـادة السابعة عشرة ، وبحالات الانسحاب المنصوص عليها فى المـادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية والعشرون)

، طبقا للمـادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجيل هذه الاتفاقية بسكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

وإثباتا لذلك وقع الممثلون الموقعون أدناه ، بمقتضى تفويضهم ، على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة نيس بفرنسا ، بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر / كانون الأول ١٩٧٦ ، فى نسخة أصلية واحدة باللغات الأسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية ، مع تساوى النصوص الأربعة فى حجيتها ، وسيتم إيداعها بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسترسل منها نسخة طبق الأصل ومعتمدة إلى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة وإلى منظمة الأمم المتحدة .

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٩ ، بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية فى الدول العربية والاوربية المطلة على البحر المتوسط والموقعة فى نيس بفرنسا بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية فى الدول العربية والأوربية المطلة على البحر المتوسط والموقعة فى نيس بفرنسا بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٢٣

كمال حسن على